مواضيع القانون الدولي الخاص

استقر الرأي في فرنسا وفي الأنظمة القانونية للدول التي تأثرت بالقانون الفرنسي على أن القانون الدولي الخاص يتضمن المواضيع التالية:

الموضوع الأول: تنازع الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية

ويقصد به تحديد ما إذا كان قاضي الدولة مختصا بالنظر في النزاع المعروض أمامه، ويقوم القاضي المعني بالأمر بالبحث عن اختصاصه من عدمه تطبيقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المنصوص عليها في قانونه الوطني دون سواه على أساس أن الأمر يتعلق بسير مرفق عام يخضع لمبدأ الإقليمية ويتعلق بسيادة الدولة.

الموضوع الثاني: تنفيذ الأحكام الأجنبية

ويتعلق الأمر هنا بحكم صدر في الخارج يراد تنفيذه في حدود إقليم دولة القاضي الذي يجد نفسه مطالبا بتحديد ما إذا كان هذا الحكم متوافرا على شروط التنفيذ المنصوص عليها في قانونه الوطني دون سواه على أساس أن الأمر يتعلق بسير مرفق القضاء الخاضع لمبدأ الإقليمية والمتعلق بسيادة الدولة ، مع وجوب التفرقة بين الحالة التي يكون فيها الحكم صادرا عن دولة أجنبية تربطها بدولة القاضي معاهدة دولية محددة لشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية، وفي هذا الحالة يتعين تغليب المعاهدة على أحكام القانون الداخلي تطبيقا لمبدأ سمو المعاهدة، والحالة التي يصدر فيها الحكم الأجنبي عن دولة لا تربطها في هذا المجال معاهدة بدولة القاضي، حيث يتعين في هذه الحالة تطبيق القانون الداخلي.

هذا ويلحق بتنفيذ الأحكام الأجنبية موضوع تنفيذ السندات الرسمية الأجنبية وقرارات التحكيم غير الوطنية.

الموضوع الثالث: تنازع القوانين

تثور إشكالية تنازع القوانين بصدد جميع العلاقات الدولية الخاصة وتتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية، وبناء على ذلك فإن الأمر يتعلق بإشكالية لاحقة للإشكالية المتعلقة بتنازع الاختصاص القضائي الدولي، كما أنه لا يخلوا من أحد احتمالين:

فإما أن يكون القاضي الوطني مختصا بحكم العلاقة وهنا يحكم باختصاصه ثم ينتقل إلى البحث عن القانون الواجب التطبيق وفق قاعدة الإسناد المنصوص عليها في قانونه الوطني.

وإما أن يكون القاضي الوطني غير مختص بحكم العلاقة وهنا يحكم بعدم اختصاصه دون الإشارة إلى الجهة القضائية الأجنبية المختصة لما في ذلك من مساس بسيادة الدول.

الموضوع الرابع: الجنسية

يتفق الفقه على أن الجنسية رابطة قانونية يكتسب الشخص بموجبها حقوقا ويتحمل بالتزامات، وعلى هذا الأساس يدخل الفقهاء ذوو النزعة اللاتينية أحكامها ضمن القانون الدولي الخاص، متمسكين بأن التمييز بين المواطن والأجنبي يعد مسألة أولية يتعين الفصل فيها قبل النظر في موضوع النزاع.

الموضوع الخامس: الموطن

إذا كانت الدول المصدرة للسكان تعتمد ضابط الجنسية كضابط إسناد لا سيما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بغية إبقاء مواطنيها لقانونها دون التفرقة بين الحالة التي يتواجدون فيها داخل حدود إقليمها والحالة التي يغادرون فيها هذا الإقليم للاستقرار خارجها ، فإن الدول المستوردة للسكان تفضل اعتماد ضابط الموطن أو محل الإقامة، وهدفها في ذلك هو تسهيل إدماج الأجانب في المجتمع من جهة وإخضاعهم لقانونها الوطني من جهة أخرى.

الموضوع السادس: مركز الأجانب

يتعلق الأمر في هذا الصدد بمجموع النصوص القانونية المرتبطة بمركز الأجنبي سواء كانت متعلقة بوجوده في دولة غير تلك التي يحمل جنسيتها وإقامته فيها ومغادرته لها، أو كانت مرتبطة بشروط استخدامه أو دراسته أو ممارسته للمهن التجارية والصناعية والحرفية الحرة في حدود إقليم هذه الدولة.